

قانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٣

بتصحيح الخطأ المادى الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"لا تسرى الأحكام السابقة على المولين المدين يكتسبون ملكياتهم تنفيذاً للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى فيما اكتسبوه عن هذا الطريق " .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)
على الجرسلى

قانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتمادات إضافية قدرها ٦٠,٣٠٠ ج (أربعمائة وستين الفا وثلاثمائة جنية) على النحو الآتى:

جنيه

فرع ٢ - معاهد المعلمين والمعلمات ١٠٣,٣٧٠

فرع ٣ - التعليم الفنى ٥٨,٢٥٠

فرع ٤ - التعليم الثانوى ٢٧٣,١٣٠

فرع ٥ - التعليم الابتدائى ٢٥,٥٥٠

وذلك لزيادات الاعتمادات المخصصة للتغذية فى الفروع المذكورة .

وتؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية - جزء منها قدره ٢٠١,٦٠٠ ج من وفور اعتمادات الباب الأول (اهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية القسم نفسه (٧٢٠,٠٠٠ ج من فرع ٤ و ١٢٩٦,٠٠٠ ج من فرع ٥) والجزء الباقى وقدره ٢٥٨,٧٠٠ ج من وفور القسم ٢٨ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التكوين) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل محمود القباني على الجرسلى
محمد نجيب لواء (أ.ح)